وعن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وعطاء : أن المراد بالأنفال في هذه الآية الغنا ثم مطلقا . وجعلوا حكمها هنا أنها جعلت وللرسول أي أن يقسمها الرسول A بحسب ما يراه بلا تحديد ولا اطراد وان ذلك كان في أول قسمة وقعت ببدر كما في حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك بآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول) الآية إذ كان قد عين أربعة الأخماس للجيش فجعل وللرسول المذكور في سورة الحشر غير منسوخ ولا ناسخ فلذلك قال مالك والجمهور : لا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام وقال مالك وإعطاء السلب من التنفيل وقال مجاهد : الأنفال هي خمس المغانم وهو المجعول والرسول ولذي القربى .

يحسب لا النفل لأن الملك لام : الأنفال معنى في الأول القول على () قوله في واللام A E من الغنائم وليس هو من حق الغزاة فهو بمنزلة مال لا يعرف مستحقه فيقال هو ملك ولرسوله فيعطيه الرسول لمن شاء بأمر ا أو باجتهاده وهذا ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص في الترمذي إذ قال له رسول ا E سألتني هذا السيف معنى السيف الذي تقدم ذكره في حديث مسلم ولم يكن لي وقد صار لي فهو لك .

وأما على القول الثاني الجامع لجميع المغانم فاللام للاختصاص أي : الأنفال تختص با والرسول أي حكمها وصرفها فهي بمنزلة " إلى " تقول هذا لك أي إلى حكمك مردود وان أصحاب ذلك القول رأوا أن المغانم لم تكن في أول الأمر مخمسة بل كانت تقسم باجتهاد النبي A ثم خمست بآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه ولرسول) الآية .

وعطف (وللرسول) على اسم ا لان المقصود : الأنفال للرسول A يقسمها فذكر اسم ا قبل ذلك للدلالة على أنها ليس حقا للغزاة وإنما هي لمن يعينه ا الخمس وجعل أربعة الأخماس حقا للمجاهدين . يعني وبقي حكم الفيء بوحيه فذكر اسم ا لفائدتين أولاهما أن الرسول إنما يتصرف في الأنفال بإذن ا توفيقا أو تفويضا . والثانية لتشمل الآية تصرف أمراء الجيوش في غيبة الرسول أو بعد وفاته A لأن ما كان حقا كان التصرف فيه لخلفائه